

Distr.: General
28 August 2018
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جيبوتي

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14125(A)



* 1 8 1 4 1 2 5 *

الملاحظات الختامية وردود جمهورية جيبوتي بشأن توصيات الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨

- ١- بالنيابة عن جمهورية جيبوتي، تحدي اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتنسيق عملية إعداد وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات تحياتها إلى مجلس حقوق الإنسان للترحيب بالوفد الذي ترأسه وزير العدل بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل للبلد في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، وتعرب عن خالص شكرها لجميع الوفود التي شاركت في الاستعراض.
- ٢- ويظهر التقرير وجلسة الحوار التي أعقبت ذلك رغبة جمهورية جيبوتي في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان من خلال عرض جميع الإنجازات التي حققتها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها في الفترة المنقضية منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير المتعلق بالبلد الذي جرى في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقد أتاح هذا العمل فرصة لتقييم الأهمية التي توليها جيبوتي لعملية الاستعراض الدوري الشامل، بالنظر بصفة خاصة إلى عدد التوصيات التي قدمت أثناء جولة الاستعراض الثانية ونوعية الترتيبات المقترحة لتنفيذ تلك التوصيات.
- ٣- وترحب حكومة جيبوتي بالتوصيات الموجهة إليها، وتؤكد أنها ستمضي في الإصلاحات وفي تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية، التي يتمثل هدفها الرئيسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع شرائح سكان جيبوتي.
- ٤- وتعرض جيبوتي فيما يلي موقفها من التوصيات المقدمة إليها وفقاً للالتزامات التي قطعتها على نفسها.
- ٥- ويستمر بذل الجهود في مجال التصديق على الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها، وفيما يتعلق بإصلاح الإطار القانوني الوطني من أجل زيادة فعالية التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان الأساسية.
- ٦- وعلى هذا النحو، تقبل جيبوتي التوصيات التالية، وستتخذ جميع التدابير الرامية إلى تنفيذها.
- ٧- ويتعلق الأمر بالتوصيات التالية:

١-١٢٩، ٢-١٢٩، ٣-١٢٩، ٤-١٢٩، ٥-١٢٩، ٦-١٢٩، ٧-١٢٩،
 ٨-١٢٩، ١٠-١٢٩، ١٤-١٢٩، ١٧-١٢٩، ١٨-١٢٩، ١٩-١٢٩، ٢٠-١٢٩،
 ٢٢-١٢٩، ٢٣-١٢٩، ٢٤-١٢٩، ٢٥-١٢٩، ٢٦-١٢٩، ٣٠-١٢٩،
 ٣٦-١٢٩، ٣٧-١٢٩، ٣٨-١٢٩، ٣٩-١٢٩، ٤٠-١٢٩، ٤١-١٢٩،
 ٤٢-١٢٩، ٤٣-١٢٩، ٤٤-١٢٩، ٤٥-١٢٩، ٤٦-١٢٩، ٤٧-١٢٩،
 ٤٨-١٢٩، ٤٩-١٢٩، ٥٠-١٢٩، ٥٢-١٢٩، ٥٣-١٢٩، ٥٤-١٢٩،
 ٥٥-١٢٩، ٥٦-١٢٩، ٥٧-١٢٩، ٥٨-١٢٩، ٥٩-١٢٩، ٦٠-١٢٩،
 ٦١-١٢٩، ٦٢-١٢٩، ٦٣-١٢٩، ٦٤-١٢٩، ٦٥-١٢٩، ٦٦-١٢٩،
 ٦٧-١٢٩، ٦٨-١٢٩، ٦٩-١٢٩، ٧٠-١٢٩، ٧١-١٢٩، ٧٢-١٢٩،
 ٧٣-١٢٩، ٧٤-١٢٩، ٧٦-١٢٩، ٧٧-١٢٩، ٧٨-١٢٩، ٧٩-١٢٩،
 ٨٠-١٢٩، ٨١-١٢٩، ٨٢-١٢٩، ٨٣-١٢٩، ٨٤-١٢٩، ٨٥-١٢٩

٨٦-١٢٩ ، ٨٧-١٢٩ ، ٨٨-١٢٩ ، ٨٩-١٢٩ ، ٩٠-١٢٩ ، ٩١-١٢٩ ،
 ٩٣-١٢٩ ، ٩٥-١٢٩ ، ٩٦-١٢٩ ، ٩٧-١٢٩ ، ٩٨-١٢٩ ، ٩٩-١٢٩ ،
 ١٠٠-١٢٩ ، ١٠١-١٢٩ ، ١٠٣-١٢٩ ، ١٠٥-١٢٩ ، ١٠٧-١٢٩ ، ١٠٨-١٢٩ ،
 ١٠٩-١٢٩ ، ١١٠-١٢٩ ، ١١١-١٢٩ ، ١١٢-١٢٩ ، ١١٣-١٢٩ ، ١١٤-١٢٩ ،
 ١١٥-١٢٩ ، ١١٦-١٢٩ ، ١١٨-١٢٩ ، ١١٩-١٢٩ ، ١٢٠-١٢٩ ، ١٢١-١٢٩ ،
 ١٢٢-١٢٩ ، ١٢٣-١٢٩ ، ١٢٤-١٢٩ ، ١٢٥-١٢٩ ، ١٢٦-١٢٩ ، ١٢٧-١٢٩ ،
 ١٢٨-١٢٩ ، ١٢٩-١٢٩ ، ١٣٠-١٢٩ ، ١٣١-١٢٩ ، ١٣٢-١٢٩ ، ١٣٣-١٢٩ ،
 ١٣٤-١٢٩ ، ١٣٥-١٢٩ ، ١٣٦-١٢٩ ، ١٣٧-١٢٩ ، ١٣٨-١٢٩ ، ١٣٩-١٢٩ ،
 ١٤٠-١٢٩ ، ١٤١-١٢٩ ، ١٤٢-١٢٩ ، ١٤٣-١٢٩ ، ١٤٤-١٢٩ ، ١٤٥-١٢٩ ،
 ١٤٦-١٢٩ ، ١٤٧-١٢٩ ، ١٤٨-١٢٩ ، ١٤٩-١٢٩ ، ١٥٠-١٢٩ ، ١٥١-١٢٩ ،
 ١٥٢-١٢٩ ، ١٥٣-١٢٩ ، ١٥٤-١٢٩ ، ١٥٥-١٢٩ ، ١٥٧-١٢٩ ، ١٥٨-١٢٩ ،
 ١٥٩-١٢٩ ، ١٦٠-١٢٩ ، ١٦١-١٢٩ ، ١٦٢-١٢٩ ، ١٦٣-١٢٩ ، ١٦٤-١٢٩ ،
 ١٦٥-١٢٩ ، ١٦٦-١٢٩ ، ١٦٧-١٢٩ ، ١٦٨-١٢٩ ، ١٦٩-١٢٩ ، ١٧١-١٢٩ ،
 ١٧٢-١٢٩ ، ١٧٣-١٢٩ ، ١٧٤-١٢٩ ، ١٧٥-١٢٩ ، ١٧٦-١٢٩ ، ١٧٧-١٢٩ ،
 ١٧٨-١٢٩ ، ١٧٩-١٢٩ ، ١٨٠-١٢٩ ، ١٨١-١٢٩ ، ١٨٢-١٢٩ ، ١٨٣-١٢٩ ،
 ١٨٤-١٢٩ ، ١٨٥-١٢٩ ، ١٨٦-١٢٩ ، ١٨٧-١٢٩ ، ١٨٨-١٢٩ ، ١٨٩-١٢٩ ،
 ١٩٠-١٢٩ ، ١٩١-١٢٩ ، ١٩٢-١٢٩ ، ١٩٣-١٢٩ ، ١٩٤-١٢٩ ، ١٩٥-١٢٩ ،
 ١٩٦-١٢٩ ، ١٩٧-١٢٩ ، ١٩٨-١٢٩ ، ١٩٩-١٢٩ ، ٢٠٠-١٢٩ ، ٢٠١-١٢٩ ،
 ٢٠٢-١٢٩ .

٨- وتحيط جمهورية جيبوتي علماً بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتعلق الأمر بالتوصيات التالية: ٩-١٢٩ ، ١١-١٢٩ ، ١٢-١٢٩ ، ١٣-١٢٩ ، ١٥-١٢٩ ، ١٦-١٢٩ .

٩- وتحيط جمهورية جيبوتي علماً بالتوصية ٢١-١٢٩ بشأن التصديق على الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية.

١٠- وتحيط جمهورية جيبوتي علماً بالتوصيات المتعلقة بتوجيه دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وهي كالتالي: ٢٧-١٢٩ ، ٢٨-١٢٩ ، ٢٩-١٢٩ ، ٣١-١٢٩ ، ٣٢-١٢٩ ، ٣٣-١٢٩ ، ٣٤-١٢٩ ، ٣٥-١٢٩ .

١١- وتحيط جمهورية جيبوتي علماً بالتوصية ٥١-١٢٩ المتعلقة بتدريب قوات الأمن على وضع حد لأعمال العنف ضد المتظاهرين السلميين.

١٢- وتحيط جمهورية جيبوتي علماً بالتوصية ٧٥-١٢٩ المتعلقة بإصلاح التشريعات الرامية إلى مكافحة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

- ١٣- وتحيط جمهورية جيبوتي علماً بالتوصية ١٢٩-٩٢ المتعلقة بالقبض على أنصار أحزاب المعارضة.
- ١٤- وتحيط جمهورية جيبوتي علماً بالتوصية ١٢٩-٩٤ المتعلقة بتقييد الحريات السياسية والاجتماعية.
- ١٥- وتحيط جمهورية جيبوتي علماً بالتوصيات ١٢٩-١٠٢، ١٢٩-١٠٤، ١٢٩-١٠٦ المتعلقة بحرية الاتصال.
- ١٦- وتحيط جمهورية جيبوتي علماً بالتوصية ١٢٩-١١٧ المتعلقة بمراجعة المادة ٤ من قانون تشكيل الأحزاب السياسية.
- ١٧- وتحيط جمهورية جيبوتي علماً بالتوصية ١٢٩-١٥٦ بشأن إلغاء مواد قانون الأسرة المتعلقة بالتمييز ضد المرأة.
- ١٨- وتحيط جمهورية جيبوتي علماً بالتوصية ١٢٩-١٧٠ المتعلقة باعتماد القانون العسكري.
- ١٩- وتحيط جمهورية جيبوتي علماً بالتوصية ١٢٩-٢٠٣ المتعلقة بإطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون والمدونون.